

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية لسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٣٤٩٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وتسعة واربعون مليونا وسبعمائة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٢٠٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان مليون وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
اجور بمبلغ ٥٨٣٥٠٠٠ جنيه .
نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٤١٧١٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٥٦٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وخمسون مليونا واربعمائة وعشرون ألف جنيه) منه مبلغ ٥٩٦٢٠٠٠ جنيه اعاته .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية لسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٤٣٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة واربعون مليونا وستمائة واربعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بـ ١٤٩٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وتسعة وأربعون مليونا وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٩٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١١٠٧٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الايرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بـ ١٤٩٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وتسعة وأربعون مليونا وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

ايرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ١١٠٧٠٠٠ جنية منها مبلغ ٦٧٠٦٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

قروض وتسهيلات اجتماعية بمبلغ ٣٩٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر احكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون انشائها

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية الاف ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . وي العمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قواتينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

الْمُؤْمِنُونَ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْأَعْوَادِ لِئَلَّا يَرْجِعُوا إِلَيْهَا وَلِئَلَّا يَتَكَبَّرُوا عَنِ الْأَعْوَادِ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْأَعْوَادِ لِئَلَّا يَرْجِعُوا إِلَيْهَا وَلِئَلَّا يَتَكَبَّرُوا عَنِ الْأَعْوَادِ